محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/٢١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــــادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضي الســـيد ناصر التـــل

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. فـــؤاد الدرادكة، د. محمد الطراونة، عبد الإله منكو، محمد ارشـــيدات

المميـــز:- مســـاعد النائب العام بالإضافة لوظيفتـــه .

المميز ضده:- خالد عبد المهدي النوايسة/ وكيله المحامي ماهر الطراونة.

بتاريـــخ ٢٠١٧/١١/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٧/٣٣٦٩٠) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٧ والمتضمن رد الاستئناف موضـوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم (٢٠١٧/٢٥٧) تاريخ ٢٠١٧/٦/١٩ القاضي (بإلزام الجهة المدعى عليها (الخزينة) بدفع المبلغ المدعى به البالغ (٣٣٤٤١) ديناراً للمدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف مبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضده (المدعي) عن هذه المرحلة من التقاضي .

<u>وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :-</u>

١-أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها الذي جاء مخالفاً للأصول والقانون وغير معلل تعليلاً قانونياً.

lawpedia.jo

٢-أخطأت محكمة الدرجة الأولى بنظر الدعوى حيث إن الاختصاص بنظر موضوع هذه الدعوى والمتعلق بقرار إداري ينعقد للقضاء الإداري على ضوء نص المادة (٥) من قانون القضاء الإداري .

٣-أخطأت المحكمة بقرارها الذي جاء مخالفاً لأحكام المادة (٢٢) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ ومفادها لا يجوز الجمع بين راتب التقاعد عسكرياً أو مدنياً عن الخدمة في الحكومة وبين أي وظيفة في الحكومة وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز .

٤-أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها الذي جاء مخالفاً لأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية من حيث عدم معالجة أسباب الاستئناف بشكل واضح ومفصل.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٥ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية يطلب بنهايتها قبولها شكلاً ورد الطعن التمييزي.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق نجد أن المدعي خالد عبد المهدي عبد العزيز النوايسة أقام بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٢ الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٧/٢٥٧) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها مديرية التقاعد المدني والتعويضات يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته وذلك للمطالبة بمبلغ (٣٣٤٤١) ديناراً.

lawpedia.jo

بالاستناد للوقائع التالية :-

أولاً:- المدعي كان يعمل موظفاً حكومياً لدى وزارة الزراعة وقد شغل آخر وظيفة له مدير مديرية الزراعة وتدرج في العمل حتى أصبح في الدرجة الخاصة إلى أن تم إحالته على التقاعد.

ثانياً:- تمت إحالة المدعي على التقاعد بناءً على كتاب رئيس الوزراء بموجب قرار من مجلس الوزراء وأصبح يتقاضى راتباً تقاعد شهرياً بواقع (٧٠٨) دنانير تقريباً.

ثالثاً:- قامت وزارة البيئة من خلال وزير البيئة و/أو من يفوضه بتعيين المدعي لديها بوظيفة منسق نشاطات برنامج التعويضات البيئة في وزارة الزراعة بموجب عقد خطي مؤرخ بتاريخ ٢٠١٢/٤/١ لقاء مكافأة مالية شهرية مقدارها (٥٠٠) دينار.

رابعاً:- استمر تجديد تكليف المدعي من قبل وزارة البيئة بناءً على عدة عقود موقعة مع وزارة البيئة لقاء مكافأة مالية شهرية قيمتها (٩٥٠) ديناراً شهرياً.

خامساً:- إن المدعي ومن تاريخ تعيينه في ٢٠١٢/٤/١ ولغاية ٢٠١٣/٧/١٤ كان يتقاضى من المدعى عليها الراتب التقاعدي الشهري الممنوح له وفقاً للأصول والقانون والبالغ قيمته الشهرية (٧٠٨) دنانير .

سادساً:- قامت المدعى عليها مديرية التقاعد المدني والتعويضات بوقف صرف الراتب التقاعدي الشهري الممنوح للمدعي من تاريخ ٢٠١٣/٧/١٤ وحتى تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١ وبالتالي حرم المدعي من تقاضي رواتبه التقاعدية الشهرية المقررة له قانوناً والبالغ قيمتها الإجمالية تقريباً (٢٩٣٨٢) ديناراً تسعة وعشرين ألف وثلاثمئة واثنين وثمانين ديناراً.

lawpedia.jo

سابعاً:- قامت المدعى عليها مديرية التقاعد المدني والتعويضات باقتطاع مبلغاً وقدره (٤٠٥٩) ديناراً بواقع مئة دينار شهرياً من المكافأة الشهرية المخصصة للمدعي من وزارة البيئة والتي كان يتقاضاها المدعي أثناء فترة عمله لدى المدعى عليها وكان المدعي على رأس عمله لدى المدعى عليها لتحصيل الرواتب التقاعدية التي كانت تصرف للمدعي عن الفترة من تاريخ ٢٠١٢/٤/١ ولغاية ٢٠١٣/٧/١٤ وما زال الاقتطاع سارياً على الراتب التقاعدي للمدعي بحجة مخالفته لأحكام قانون التقاعد على اعتبار أن المدعي كان يجمع بين الراتب التقاعدي والراتب الوظيفي عملاً بأحكام المادة (٢٢/ب) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩.

ثامناً:- إن تكليف المدعي من قبل المدعى عليها وزارة البيئة قد تم مقابل منحة مكافأة شهرية لا يخالف قانون التقاعد المدني وتعديلاته كونه لا يتقاضى راتباً شهرياً ولم يرتبط بعقد عمل وبالتالي لا يعتبر تكليفه خدمة مقبولة للتقاعد ولا يحق للمدعى عليها استرداد الرواتب التقاعدية التي صرفت له ابتداءً وكذلك لا يحق لها وقف راتب التقاعد الشهري للمدعي .

تاسعاً:- إن عمل المدعي لدى المدعى عليها لا ينطبق عليه صفة الموظف المنصوص عليه في القانون حيث إنه غير مشترك بالضمان الاجتماعي ولا يوجد له أية امتيازات مثل الإدخار أو مكافأة نهاية الخدمة أو أية امتيازات أخرى.

عاشراً:- إن قيام المدعى عليها مديرية التقاعد المدني والتي يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بوقف راتب المدعي التقاعدي من تاريخ ٢٠١٣/٧/١٤ وحتى تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١ وحرمان المدعي من هذه المبالغ البالغة (٢٩٣٨٢) ديناراً وكذلك قيام مديرية التقاعد المدني والتي يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته باقتطاع مبلغ (٤٠٥٩) ديناراً من المكافأة الشهرية الممنوحة للمدعي بواقع مئة دينار شهرياً والمدعي على رأس

lawpedia.jo

عمله لتحصيل الرواتب التقاعدية التي كانت تصرف للمدعي عن الفترة من تاريخ ٢٠١٢/٤/١ ولغاية ٢٠١٣/٧/١٤ مخالفاً للقانون وبالذات لقرار تفسير ديوان القوانين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ والصادر بالإجماع بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٤ المنشور على الصفحة رقم (٤٥٣٣) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٩٧٩) تاريخ ٢٠٠٩/٩/١ والقرار التفسيري رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٠ تاريخ ١٩٩٠/١١/٧ المنشور على الصفحة (٢١٨٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٧٣٣) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١٦.

الحادي عشر:- إن المادة (٢٢/ب) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ التي استندت إليه المدعى عليها مديرية التقاعد المدني والتي يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بوقف صرف الراتب التقاعدي للمدعي وكذلك اقتطاع مبلغ (٤٠٥٩) ديناراً من راتب المكافأة الشهري والمدعي على رأس عمله لديهم لا تنطبق على المدعي كون المدعي ليس موظفاً حسب تعريف الموظف الذي يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر والموظف المعين بموجب عقد ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى أجراً يومياً .

الثاني عشر:- قام المدعي ومن خلال كاتب عدل عمان بتوجيه الإنذار العدلي رقم (٢٠١٧/١٤٨٩) تاريخ ٢٠١٧/١/١٢ إلى المدعى عليها لغايات إعادة المبالغ المقتطعة من المدعي والمبلغ إلى المدعى عليها حسب الأصول بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥.

الثالث عشر:- طالب المدعي المدعى عليها مديرية التقاعد المدني والتي يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بإعادة المبالغ المقتطعة من راتب المدعي والبالغة (٣٣٤٤١) ديناراً ثلاثة وثلاثين ألف وأربعمئة

lawpedia.jo

وواحد وأربعين ديناراً مراراً وتكراراً إلا أنه تمنع الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي لديها أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٩ الحكم وجاهياً المتضمن إلزام المدعى عليها (الخزينة) بدفع مبلغ (٣٣٤٤١) ديناراً للمدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٧ الحكم رقم (٢٠١٧/٣٣٦٩٠) تدقيقاً المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرتضِ المستأنف بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٧/١١/١ على العلم حسب مشروحات قلم الاستئناف وتبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢ وتقدم بلائحته الجوابية بتاريخ ٢٠١٧/١١/٥ ضمن المدة القانونية.

lawpedia.jo

<u>وعن أسباب التمييز :-</u>

وعن **السبب الثالث** المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف من حيث مخالفة أحكام المادة (٢٢) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ حيث لا يجوز الجمع بين راتب التقاعد عن خدمته في الحكومة الأردنية وبين أي وظيفة في الحكومة .

وفي ذلك نجد أن المادة (٢٢/ب) المعدلة من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته قد حدّدت أنواع الوظائف التي يمتنع على الموظف المتقاعد أن يجمع بين راتبها وراتبه التقاعدي الذي يتقاضاه عن خدمته في الحكومة .
وحيث يستفاد من المادة (٢٢/ب) أن المستخدم لقاء مكافأة مالية شهرية في أي وظيفة في الحكومة لا يجوز له الجمع بين ما يتقاضاه من عمله وبين راتبه التقاعدي

إذا كان هذا البدل (المكافأة) يدخل في ميزانية الخزينة.
وحيث يستفاد من كتاب وزير البيئة رقم (٢١٢٩/٢/٦) تاريخ ٢٠١٧/٣/٩ المقدم ضمن حافظة بينات المدعي، أن المميز ضده تم تعيينه بموجب عقد استخدام على حساب التعويضات البيئية وليس على جدول تشكيلات الحكومة وأن التعويضات البيئية تم إقرارها من المجلس الحاكم للجنة التعويضات في الأمم المتحدة وأن هذه التعويضات لا تدخل ضمن ميزانية الخزينة الأمر الذي ينبني عليه أن المكافأة التي يتقاضاها المميز ضده لا تعتبر من ضمن ميزانية الخزينة ولا ينطبق عليها نص المادة (٢٢/ب) من قانون التقاعد المدني مما يوجب معه رد هذا السبب .

وعن **السبب الثاني** المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بنظر الدعوى كون الاختصاص بنظر هذه الدعوى يعود للقضاء الإداري .

وفي ذلك نجد أن المادة الخامسة من قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ حددت وبينت اختصاص القضاء الإداري وليس من بينها الدعوى مدار البحث مما يوجب معه رد هذا السبب .

وعن **السببين الأول والرابع** المنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف من حيث مخالفتها لأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وإن قرارها جاء غير معللٍ ولعدم معالجة أسباب الاستئناف بشكل واضح ومفصل.

وفي ذلك نجد أن الحكم المميز اشتمل على عرض مجمل لوقائع الدعوى والنصوص القانونية المنطبقة على الواقعة مدار البحث وقد عالجت الطلبات الواردة في الدعوى والدفوع الجوهرية وقد تضمن الحكم أسبابه وعلله ومنطوقه وتم معالجة أسباب الطعن الاستئنافي بما يتوافق وأحكام المادة (١٦٠) والمادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يوجب معه رد هذين السببين .

lawpedia.jo

لذلك وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٣٠م

عضو نائب الرئيس | عضو نائب الرئيس | برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو | عضو

رئيس الديوان

دقق/ أ . ك

lawpedia.jo